



٢٩ يناير ٢٠١٨

١٩٢٠

قرار رقم (٥) لسنة 2018
بتعديل بعض أحكام التعميم رقم (2) لسنة 2017
بشأن نظم الشراء للجهات العامة

وزير المالية ،

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ،
- وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة،
- وعلى التعميم رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة ،
- وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (2201700002880) المؤرخ 2017/10/16.

فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

يستبدل بتعريف " الجهة العامة " الوارد بالفصل الأول "التعريف" ،
وبنصوص المواد أرقام (71) ، (85) ، (130) ، (191) ، (192) من التعميم رقم
2 لسنة 2017 المشار إليه النصوص التالية:

- الجهة العامة : " الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات
الميزانية الملحقة أو المستقلة".

- المادة (71) : يجوز للجهة العامة إجراء ممارسة إلكترونية لعمليات الشراء التي
لا تزيد قيمتها على 75,000 دينار وفقاً للإجراءات التي تصدرها وزارة المالية -
إدارة نظم الشراء.

- المادة (85) : يجب على الجهة العامة الالتزام بالتعليمات رقم (1) لسنة 2017
بشأن إجراءات الدورة المستندية للشراء في نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS)
وعدم استخدام أنظمة أخرى باستثناء الجهات ذات الميزانية المستقلة.



- المادة (130) : لا يجوز للجهة العامة تمديد أو تجديد العقود لأكثر من مدة العقد الأصلي ، ويتعين طرحها من جديد قبل انتهاءها بمدة مناسبة وفقاً لطرق الشراء المحددة في هذا التعميم.

- المادة (191) : يقدم التظلم كتابة مدعماً بالمستندات أولاً إلى الجهة العامة مقابل إيصال استلام التظلم وعليها إصدار قرارها بشأن التظلم خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها وصدور إيصال باستلام التظلم.

- المادة (192) : في حالة عدم رد الجهة العامة على التظلم خلال (5) خمسة أيام عمل يحق للمتظلم بعد انتهاء هذه المدة أن يقدم التظلم كتابة مدعماً بالمستندات خلال (5) خمسة أيام عمل إلى لجنة التظلمات مقابل إيصال استلام التظلم.

مادة (2)

تستبدل بعبارة " تقل عن (75,000) خمسة وسبعين ألف دينار " عبارة " لا تزيد على (75,000) خمسة وسبعين ألف دينار " أينما وجدت بالتعميم المشار إليه.

مادة (3)

يستبدل بعبارة " تقل عن " الواردة بالمواد 4 و 6/أب و 10/أب و 11 و 73 عبارة " لا تزيد على ".

مادة (4)

يحذف البند 2 الوارد في نطاق تطبيق التعميم بالفصل الثاني من التعميم رقم 2 لسنة 2017 المشار إليه.

مادة (5)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

د. نايف فلاح مبارك الحجرف